

البدائل الشرعية للاقتراض الحكومي في الشريعة الإسلامية د. أحمد أسعد المسعودي

كلية القانون- جامعة طرابلس

المقدمة

يمثل الاقتراض الحكومي العام أحد أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة، وقد عرفت النظم المالية الإسلامية نظام التجاء الحكومة إلى الاقتراض كمورد غير عادي الذي عجزت إيرادات الحكومة الدولية عن تغطية نفقات المصالح العامة .
والاقتراض الحكومي إجراء مؤقت لا يجوز أن يفرض بصفة دائمة ودورية، بل يفرض لأجل إشباع حاجة ولتحقيق مصلحة عامة، مع مراعاة الضوابط الشرعية للاقتراض الحكومي في ذلك ، وتستند شرعية هذا المورد غير العادي إلى السنة النبوية ؛حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقترض في أيام الأزمات وإلى اجتهادات الولاة وأئمة المسلمين(كما سيأتي لاحقاً)، ويلتقي الفقهاءالإسلامي مع الاقتصاد الوضعي في جواز الالتجاء إلى الاقتراض العام في حالات استثنائية لتمويل المصالح العامة التي تعجز إيرادات الخزانة العامة - بيت المال - عن تمويلها .
وفي الحقيقة لا يستطيع أحد أن ينكر أهمية الاقتراض الحكومي في العصر الحديث واعتماد الحكومات على الاقتراض للإنفاق على المصالح العامة، وإذا علمنا أن النظام الاقتصادي الذي يسود العالم في الوقت الحاضر يعتمد اعتمادا كلياً على الاقتراض الربوي ، فإنه يجدر بنا محاولة إيجاد الحلول والبدائل الإسلامية لذلك ، في الوقت الذي نجد في شريعتنا الإسلامية فقهاً مالياً ينبغي على حكومات البلاد الإسلامية أن تسعى إلى تطبيقه أجلاً أم عاجلاً والذي سوف يساعدنا في تحقيق حقوق اقتصادية ملائمة للمشاكل التي نواجهها سعيًا منا لتحقيق المصالح العامة للمجتمع .

مشكلة البحث :

تكمّن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي :

هل هناك بدائل شرعية للاقتراض الحكومي في الشريعة الإسلامية ؟

منهجية البحث :

انتهجت المنهج الوصفي في هذا البحث. و استعنتني جمع مادة البحث الأساسية على المصادر الفقهية الأصلية ما أمكن ذلك ثم إلى الكتب الاقتصادية الحديثة والبحوث المعاصرة التي تناولت موضوع البدائل الشرعية للاقتراض الحكومي في الشريعة الإسلامية، وارتأيت تقسيم بحثي إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول الاقتراض الحكومي في العهد النبوي وما بعده وعند علماء المسلمين ، والمبحث الثانيضوابط الاقتراض الحكومي في الشريعة الإسلامية، والثالث البدائل الشرعية للاقتراض الحكومي في الشريعة الإسلامية، ثم أنهيت بحثي بأهم النتائج .

المبحث الأول

الاقتراض الحكومي في العهد النبوي وما بعده

اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : الاقتراض الحكومي في العهد النبوي

المطلب الثاني : الاقتراض الحكومي بعد العهد النبوي

المطلب الثالث: الاقتراض الحكومي عند علماء المسلمين .

المطلب الأول : الاقتراض الحكومي في العهد النبوي .

ظهر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حالات مختلفة من الاقتراض الحكومي اقترض عليه الصلاة والسلام بصفته قائداً للمسلمين ورئيساً للدولة التي أقامها في المدينة المنورة أوردُ بعضاً منها فيما يلي :

1- عن أبي رافع رضي الله عنه قال : استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل

بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: "أعطه إياه إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً" (i)

وقال ابن حجر العسقلاني عند التعليق على الصورة من الحديث نفسه في فتح الباري أن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات، وأن هذا الدين كان على الأرجح نتيجة لمساعدة رجل في الوفاء بحاجاته الأساسية وكان اقتراضه صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة عيناً ومحلها كان جملاً من سن معينة وتم سداؤه بجمال تم تحصيله من الزكاة .

وهذا يستبعد إمكانية أن يكون القرض باسم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان منهيًا عن أخذ الزكاة، والنقطة الرئيسية التي تنبثق عن هذه الحادثة هي ملاءمة الاقتراض لمصلحة عامة، عندما يوجد مصدر محدد للدخل، فقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم لتلبية حاجة وهو يعتزم سداد ذلك من الزكاة(ii).

2- " اقترض الرسول صلى الله عليه وسلم أدرعاً من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين، فقال له صفوان وكان مشركاً: أغضب يا محمد؟ فقال صلى الله عليه وسلم : بل عارية مضمونة"(iii)

وفي هذه الحادثة نجد الغرض من الاقتراض هو تلبية حاجات الجهاد في سبيل الله وحدث ذلك عشية معركة حنين. لعل النقطة التي نستخلصها من هذه الحادثة الأهمية التي تُعطى إلى الاقتراض للمصالح العامة (الاقتراض لبيت المال أو للخزانة العامة لأغراض الدفاع) وقد اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم غرضاً مهماً بدرجة تكفي إلى الاقتراض حتى من غير المسلمين .

3- اقترض الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغاً كبيراً من المال لتمويل معركة حنين أيضاً حينما اقترض على أموال الصدقة من ربيعة المخزومي، وفي الحديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياها، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك في أهلِكَ ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد" (iv) .

وواضح أيضاً أن المبلغ الذي سدد يساوي المبلغ، ولم يتضمن ذلك دفع أية مبالغ إضافية والجزاء المناسب للإقراض هو الجزاء والشكر، والاقترض كان بغرض تلبية حاجات الجهاد في سبيل الله .

4- اقترض رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لأجل المحافظة على أمن المدينة الذي يعد من الحاجات الضرورية للرعية .

وعن أنس بن مالك قال " كان فزع - خوف من عدو- بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة، يقال له المندوب، فركبه فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً " (v) -أي واسع الجري- .

5- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له: اخرج عليك إلا قضيتني فانتهره الصحابة وقالوا: ويحك! تدري من تكلم؟ قال: إني اطلب حقي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هلا مع صاحب الحق كنتم؟ ثم أرسل إلى خوله بنت قيس فقال لها: " إن كان عندك تمر فأفرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك " فقالت نعم بأبي أنت يا رسول الله فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله لك فقال: " أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة، لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متع " (vi) -أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

وفي هذه الحالة اقترض النبي صلى الله عليه وسلم ربما لأغراض خاصة ومع ذلك هناك احتمال في إن الدين كان لتحقيق مصلحة عامة.

6- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها، حتى نفدت الإبل

وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الإبل قد نفذت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ؟ قال : فقال لي رسول صلى الله عليه وسلم ابتع علينا إبلا بقلانص الصدقة إلى محلها، حتى ننفذ هذا البعث " قال : فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث. قال : فلما حلت الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم (vii) .

والحالة الأخيرة مشابهة لتي قبلها فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعجل إيراد الزكاة عن موعدها للمصلحة .

أي أنه كان يفترض بصور منها أن يتعجل قبض الزكاة لعام أو لعامين فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله و رسوله، وأما خالد فأنتكم تظلمون خالداً، قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقه ومثلها معها (viii) .

وكان مما قاله : إنا كنا احتجنا، فاستلفنا العباس صدقة عامين" (ix) ولم ير الأولون بأساً في التعجيل بدفع الزكاة إذا وجد لها موضعاً (x).

وتلجأ الدولة من هذا الأسلوب من الجباية حين تجد عدم كفاية إيرادات بيت المال (أو عجزها) عند سد النفقات العامة الضرورية أو الطارئة، فتعجل إيرادات الزكاة أو الجزية أو الخارج عن موعدها .

ولكن يشترط عند اللجوء إلى هذا الأسلوب أن لا يؤثر ذلك سلباً على سير الإنفاق العام في المستقبل، بحيث تضطر الدولة إلى استعجال إيراداتها مرة أخرى أي اللجوء إلى

الاقتراض العام .

المطلب الثاني: الاقتراض الحكومي بعد العهد النبوي

هناك حالات من الاقتراض بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم تشير إلى أن الحكام كانوا يقرضون من الرعية ومن بيت المال لدفع العطايا (الرواتب) في وقتها أو من أجل غوث منطقة مجاعة أو مصلحة المسلمين، وكان قادة الجيش يقرضون لتجهيز قواتهم ويمكن ذكر بعض هذه الحالات باختصار فيما يلي:

1- ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ولي الأمر - " أقرض هند بنت عتبة من بيت المال - خزينة الدولة - أربعة آلاف تتجر بها وتضمنها" (xi).

2- جاء في الموطأ للإمام مالك: "عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا، مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكم، فتنبأعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلي أمير المؤمنين، ويكون الريح بينكما، فقالا وددنا ذلك، ففعل وكتب إلي عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلي عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا. فقال عمر أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه. فقال عمر أدياه. فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال" (xii).

ويمكننا أن نستخلص من هذه الحالة ما يلي (xiii) :-

- أن عمر رضي الله عنه قاسم ابنه بنصف الريح .
- استرد منهما القرض ليعود إلى خزينة الدولة .
- وجه إليهما لوماً شديداً حتى لا يعودا لمثله أبداً .
- انتقد المحافظ "أبا موسى" الذي قدم لابن أبي أمير المؤمنين "التساهيل" حتى حصلوا على القرض.

3- في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - ثبت أن حيان بن شريح (واليه

على مصر) كتب إليه: أن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية فاقترض من

شخص يدعى الحارث بن ثابت عشرين ألف دينار ليتم بها عطاء أهل الديون (xiv).

وكتب إلى عامله عدي بن أرطاه وهو بالبصرة قائلاً: " أن أنظر من كانت عليه جزية - من أهل الذمة - قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب فأقرضه من بيت المال مايقوى على عمل أرضه ، فإننا لا نريد لهم لعام ولا لعامين " (xv).

4- كان سعيد بن العاص والياً لمعاوية على المدينة فأصاب الناس سنة فأقحموا فأطعمهم سعيد حتى أنفق ما في بيت المال، أذان، فكتب إلى معاوية، فغضب وقال: لم يرض أن أنفق

مالنا حتى أذان؟ فعزله فلما احتضر دعا ابنه عمراً فقال إني رضيت غيبتك وشهادتك، فانظر ديني فاقضه، واكسر فيه أموالي، ولا يعطه عني معاوية. (xvi)

5- اقترض المهلب بن أبي صفرة، وهو أحد قادة الجيش من التجار لشراء مؤن لجيش قوامه اثني عشر ألف مقاتل بعدما جرد ما في بيت المال فلم يجد إلا مائتي ألف درهم، ولم يكن ذلك كافياً. عندئذ أرسل المهلب إلى التجار واقترض من الأموال ما يصلح به عسكره. وسدد ذلك بعد بضعة أسابيع. (xvii)

وفي حالة أخرى مشابهة في عام 77هـ طلب أمير خراسان- أمية بن عبد الله وهو عامل عبد الملك بن مروان من أحد الرجال القيام بهجوم فيما وراء النهر، وتذكر الروايات أن هذا الرجل قد اقترض من التجار وجهاز الجيش وتكلف الخيل والسلاح. (xviii)

ولا عجب في قلة حالات الاقتراض العام في عهد الخلفاء الراشدين وذلك لأن الإيرادات الحكومية من زكاة، وعشور، وفيء، وخراج، وكذلك الغنائم كانت في ازدياد خلال هذه الفترة وكانت هذه الإيرادات والدخول تكفي لتلبية جميع النفقات العامة التي تتحقق بها مصلحة المجتمع.

المطلب الثالث: الاقتراض الحكومي عند علماء المسلمين

أجاز علماء المسلمين للحكومة الالتجاء إلى الاقتراض في حالات استثنائية، كخلو بيت المال من أموال اللازمة والكافية لتغطية النفقات المطلوبة، وعلى أن يكون ذلك الاقتراض بالقدرة الكافي والضروري لتغطية تلك النفقات، وعلى ألا يكون هناك أي مقابل لها كالفوائد الربوية وقد يكون الاقتراض إجبارياً أو اختيارياً.

1- يقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان بهم_ ولي أمر_ على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفونهم من المطر والصيف والشمس و عيون المارة" (xix)

أي أن الحكومة - ولي الأمر- تفرض قروضاً إجبارية على الأغنياء- الأثرياء- ذلك لأنهم أقدر على الوفاء بسداد الحاجة لوفرة أموالهم من ناحية ولعدم تضررهم بالأخذ منهم من ناحية أخرى.

2- يقول الماوردي رحمة الله: " فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يعيد منها ديناً فيه، فلو ضاق عن كل واحد منها جاز لولي الأمر إذا

خاف الفساد أن يفترض على بيت المال ما يصرفه... " (xx) وهذا يبين لنا أن الشريعة الإسلامية تجيز لولي الأمر أن يفترض للوفاء بنفقات المصالح الضرورية في حالة عدم وجود ما يكفي ذلك في بيت المال -خزينة الدولة- .

3 - قال الجويني رحمة الله " لست امنع الإمام من الاقتراض على البيت المال إن رأى ذلك استنابه للقلوب، وتوصلا إلى تيسر الوصول إلى المال مهما اتفقت واقعة أو هجمت هاجمة... " (xxi) وقال أيضا: " أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يجدد في الاستقبال " (xxii).

4- الإمام الغزالي رحمة الله يتحدث عن الاقتراض الحكومي أيضا إذ يقول : " ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه , ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المال؟ " (xxiii)

5- اشترط الإمام الشاطبي قيد على مبدأ الاستقراض على بيت المال باشتراطه , قدرة بيت المال على سداد القروض في المستقبل موافقا على ما ذكره الإمام الغزالي رحمة الله إذ يقول: " والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى, وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء (بحيث لا يفي) فلا بد من جريان حكم التوظيف " (xxiv), أي في حالة ضعف الإيرادات الحكومية - العامة- للدولة وتأكدت الحكومة إن هناك عجزا ولا تستطيع تسديد المقرضين. في هذه الحالة جوز لها أن تقترض من الأغنياء ما تراه كافيا ومناسبا لسداد العجز في خزينة الدولة .

المبحث الثاني

ضوابط الاقتراض الحكومي في الشريعة الإسلامية

هناك ضوابط شرعية يجب على الحكومة الإسلامية الالتزام بها. (xxv)

أولاً: وجود مصلحة حقيقية وحاجة ضرورية :

نجد ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره عن الاقتراض يقول عليه الصلاة والسلام في نهايته " والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " (xxvi) فالإقتراض الحكومي للإنفاق على المصالح العامة التي تعد وجودها ضرورة من الضرورات ، وينال الأمة ضرر من عدم القيام بها، مثل الطرقات العامة والجامعات والمدارس والمستشفيات ، والمساجد وتوفير المياه وما شابه ذلك . فاستحقاق الصرف لهذه الأمور يعد من الحقوق اللازمة للحكومات ، لأن عدم إقامتها يؤدي إلى ضرر يجب أن يزال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار .. من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه " (xxvii) وجعل الاقتراض عند وجود حاجة ضرورية ملحة كدفع عدو غاشم أو آفة سارية أو مرض فتاك . وفي هذا يقول الغزالي "ولسنا ننكر جواز الاستقرض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه..." (xxviii) فيجوز الاقتراض بقدر ما يدفع هذه الحاجة أو يحقق تلك المصلحة. ويقول الماوردي " ... جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال " (xxix). فهنا قيد الاقتراض في حالتي خوف الفساد في الأرض أو بسبب نقص الأموال . (xxx)

أما أن تقترض الحكومة من أجل الإنفاق على المصالح التي لا يترتب عليها من عدم القيام بها ضرر بالمسلمين ومن أمثلة ذلك : أن تقوم الحكومة بفتح طريق ثانية مع وجود غيرها يعني عنها ، مثل بناء مدرسة ، أو جامعة ، أو مستشفى يوجد غيرها ويسد مسدها ، ومثل إقامة المشاريع الإنتاجية التي لا تترتب على عدم إقامتها ضرر بالمسلمين ، كإقامة الملاعب الرياضية بمبالغ طائلة ، وحدائق التنزه أو إنشاء حوض لبناء السفن التجارية ، ونحو ذلك مما لا يترتب على عدم إقامته إلحاق ضرر بالمسلمين ، فهذه الأمور جميعها تقوم الحكومة بها عندما يكون عندها في بيت مال فائض عن نفقات المصالح العامة الضرورية ، التي يترتب على عدم قيامها إلحاق الضرر بالمجتمع ، فلا يجوز للحكومة أن تقترض لأجل هذه الأمور التي ذكرتها ؛ لأنه لا ينال المسلمين ضرر من عدم القيام بها لأنه لا يحقق مصلحة حقيقية ولا يدفع حاجة ضرورية .

ثانياً: خلو الاقتراض الحكومي من الفوائد الربوية

إن الاقتراض الحكومي - العام - يشكل إيرادا غير عادي ، وغير دوري تستعين به خزانة الدولة في الحالات الاستثنائية ولكن موقف الإسلام من الاقتراض الحكومي مرتبط ارتباطا وثيقا بموقفه من الربا أو ما نسميه في كتب الاقتصاد بفوائد القروض فهذه القروض يتضمنها

الربا المسمى في الفقه الإسلامي بربا النسبينة وهو الزيادة المشروطة عند بداية القرض التي يطلبها المقرض من المقرض سواء كانت الزيادة ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب المبلغ كما يعرف اليوم في الفائدة على القرض التي تحدد بنسبة مئوية . والذي قامت البنسوك المعاصرة على أساسه . (xxxix) ولقد حرم هذا النوع من الربا بالقران والسنة والإجماع.

أما القرآن : فيقول الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فأذونا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) . (xxxix)

فالواجب طبقاً للآية الكريمة رد مبلغ القرض دون زيادة عليه؛ فالعدل بتمامه أن يرد الحق لصاحبه، كما أدها المقرض للمقرض، وهذا يدل على حرمة الفائدة .
وأما في السنة النبوية فالأحاديث كثيرة منها :

أولاً : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء " (xxxix)

ثانياً : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها أكل الربا (xxxix)

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم وخاصة النسبينة وهو من الكبائر . (xxxix)
" فالقروض الخارجية التي تحصل عليها الدولة هي عبارة عن مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي والهيئة الدولية للتنمية على أن ترد هذه القروض وفوائدها حسب الشروط المتفق عليها" (xxxix)

وهذه القروض كلها من نوع ربا النسبينة، سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة نظير الأجل، وفي شأن ذلك كان نص قرار مجمع الفقه الإسلامي واضحاً: " الفائدة على أنواع القروض ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين" (xxxix)

فقد صدر القانون رقم (1) لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية في المادتين 2،1 يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدنية في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها. أما في المادة (2) فتتص على (لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي) (xxxix)

ثالثاً : عدم كفاية الإيرادات الحكومية – العامة- الدورية

يجب على الحكومة الإسلامية أن تعتمد أولاً على إيراداتها الشرعية التي بينها الشرع الإسلامي كالزكاة والجزية والخراج والعشور ، إذ لا بد من ضرورة التقيد بترتيب مصادر الإيرادات العامة – الدولة – فلا يجوز الالتجاء إلى الاقتراض إلا بعد نفاذ – خزينة الدولة – إيرادات الدولة المالية وخلق بيت المال من كل ما يفي بالإفناق على المصالح العامة للمسلمين . ويبدل عليه قول الغزالي السابق: "فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً... وخلا بيت المال

من المال وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم فلإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في المال، إلى أن يظهر مال في بيت المال" (xxxix) فعلق الإمام الغزالي اللجوء إلى الاقتراض - الإجمالي - بعد خلو بيت المال من المال يقول الدكتور محمد عبد المنعم عفر: " وللحكومة عند الحاجة أن تقوم بتحصيل الزكوات مقدماً عن سنوات تالية، والاقتراض من الأغنياء - قروضاً إجبارية- و المؤسسات المالية المصرفية. وغير المصرفية بدون فائدة... (xl)

رابعاً : قدرة الحكومة على السداد

أن تكون الحكومة قادرة على سداد القرض في المدة المحدودة ، ويرى الإمام الغزالي ألا تستقرض الحكومة إلا إذا تأكدت من السداد في مواعده فيقول " ولسنا ننكر جواز الاقتراض ووجوب الاقتصار عليه إذ دعت المصلحة إليه ولكن إذا كان الإمام لا يرجي انصباب المال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلي الاتكال في الاقتراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل من المال" (xli).

وواضح من النص أن الغزالي لا يريد للحكومة أن تعتمد على الاقتراض وهي لا تستطيع من خلال إيراداتها - موارد بيت المال - القدرة على الوفاء بالتزاماتها بتغطية نفقاتها الحاضرة...بقوله:"خلو اليد في الحال" والمستقبل بقوله: "وانقطاع الأمل في المال " كما يؤكد ذلك الشاطبي حيث يقول : " والاقتراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ... " (xlii).

إذا فهو يشترط للاقتراض القدرة على السداد وحيث يرجى أن يحصل بيت المال على دخل مستقبلاً.

المبحث الثالث

البدائل الشرعية للاقتراض الحكومي العام .

توجد بدائل وطرق وأساليب تمويلية شرعية عديدة بإمكان حكومات الدول الإسلامية الاعتماد عليها دون اللجوء إلى الاقتراض الربوي منها :

- القروض الحسنة

" القرض الحسن هو الذي يخلو من الربا أو الفائدة ، يقضى بمثله عند أجله " (xliii) ويمكن للحكومة أن تلزم البنوك التجارية الكبيرة بتحويل نسبة معينة من الودائع الجارية (تحت الطلب) إلى المؤسسات الحكومية التي لا تستهدف الربح في أعمالها، وإنما تستهدف إقامة المشاريع ذات النفع الاجتماعي وتحقيق التنمية الشاملة ، وذلك بصفتها ودائع قصيرة الأجل تستحق بعد موسم واحد أو سنة واحدة وتأخذ ضمانات كافية بذلك .

والسبب المنطقي لهذا كما يقول الدكتور محمد عمر شابرا " هو انه لما كانت الأموال المتاحة للمصارف ، من خلال الودائع الحالة (الجارية - تحت الطلب) تنتمي للجمهور ، ولا تدفع عليها المصارف أي عائد ، وهي ودائع مضمونة بالكامل ، ولا تحتوي على خطر الخسارة فان جزءاً من المنفعة يتعين أن تذهب إلى الجمهور . وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي تحويل جزء من مجموعة الموارد المحققة إلى الخزنة العامة لتمويل المشاريع

الضرورية اجتماعيا دون أن تتحمل الخزانة عبء أي فائدة ويعني هذا الاقتراح أن المصارف التجارية هي بمثابة وكلاء الجمهور في تعبئة موارد المجتمع المعطلة ، ولهذا يجب استخدام هذه الموارد المعبأة أساسا لتمويل المصالح العامة" (xlv).

ومن منطلق واجب الحكومة الإسلامية في دعم الاقتصاد وتنميته ، وفي توفير مجالات العمل لرعاياها... من الممكن نظريا تصور قيام مؤسسات تمويلية حكومية لا ربويه تتخصص في مجالات التجارة و الزراعة و الصناعة و الخدمات .

فتقدم القروض الحسنة من مختلف الأجل على أساس الإقراض المراقب على دراسة كل طلب للتمويل على حده للتعرف على مدى الحاجة إلى القرض وإمكانية استفادة المقترض منه ، وملاءمة المشروع لأولويات التنمية التي تحددتها الجهات الحكومية المعنية بالإضافة إلى دراسة أحوال صاحب المشروع ومدى خبرته وحسن تعامله ، فإذا ما وجد المشروع جديرا بالتمويل يتم تحديد قيمة القرض في ضوء الأعمال التي ينوي صاحب المشروع القيام بها كما يتم تحديد أجل القرض بحيث يتمكن المقترض من تسديده على أقساط دورية من عوائد المشروع .

كما تقوم المؤسسة أو الجهة الممولة بمتابعة المشروع من خلال مراجعة حساباته والزيارات الميدانية ويحق للمؤسسة التمويلية أن تأخذ الضمانات التي تراها كفيلة باسترداد القروض بحيث تتمكن من استرداد أموالها في حالة ماطلته أو تهربه من السداد . (xlv)

– الاستثمارات الأجنبية :

تعد الاستثمارات الأجنبية (المباشرة) أحد مصادر تمويل المصالح العامة ، وهي تقوم بها الشركات أو الأفراد الأجانب إذ يشرع هؤلاء بإنشاء المشاريع الاستثمارية .

فإذا كانت الاستثمارات المباشرة من حكومة دولة إسلامية مثال أن تستثمر إحدى البلدان العربية المنتجة للنفط في البلدان الفقيرة وذلك بإقامة المشروعات لتوفير بعض متطلبات الحياة الأساسية والضرورية، فإن هذه الاستثمارات المباشرة تتميز على الاقتراض بأن أصحابه يباشرونه بأنفسهم ويتحملون مخاطره بالكامل فلهم ربحه وعليهم خسارته.

وعلى الدولة المضيفة للاستثمارات المباشرة أن تنظم وضعه بما يضمن التناسق بينه وبين الاستثمارات الأهلية وبما يضمن تحقيق أكبر مساهمة ممكنة لمصلحة المجتمع العامة . (xlvi)

وإذا تم ذلك عن طريق رقابة إسلامية دقيقة فإن للاستثمارات الأجنبية مزايا عدة أهمها : (xlvii)

– تسهم في حل مشكلة البطالة ، ورفع كفاءة العاملين وتطوير قدراتهم .

– تحفز الاستثمارات المحلية عن طريق إيجاد مدخلات أرخص للصناعات ، واستخدام المنتجات الوطنية كمدخلات في مشاريعها .

– تسهم في إدخال التقنية الحديثة والخبرات الفنية .

– تخفيض العبء الذي يتحمله الأفراد لدفع خدمة الدين الخارجي في حالة الاقتراض لتمويل المشروعات .

في الغالب لا تضع الدول الأجنبية قيودا على منتجات مؤسسات التمويل التي أنتت من تلك الدول، لكي تسهم في إيجاد تسهيلات في الأسواق الأجنبية لصادرات تلك المشاريع مما يعني تحسنا في الموازين التجارية ومن تم ارتفاع في ميزان المدفوعات للبلد المضيف . وهذا ما يمكن اعتباره من الطرق الشرعية بديلا عن الاقتراض الحكومي .

– الشراء بثمن أجل

وهو أن تدفع الحكومة ثمن السلعة كاملا (جملة واحدة) في الأجل المحدد مستقبلا بحيث تستطيع الحكومة تملك السلعة قبل توفر ثمنها بناء على قدرتها على الوفاء به عند أجله .

- الشراء بالتقسيط

وهو أن تدفع الحكومة ثمن السلعة منجما وعلى أقساط لفترة من الزمان اتفق عليه العاقدان ، بحيث تستطيع الحكومة تملك السلعة قبل توفر ثمنها كاملا ، فتدفعه بالتدرج على أقساط إلى آخره (xlviii).

- المقايضة

هي مبادلة السلعة بالسلعة الأخرى ، مثل مبادلة الطائرات الحربية أو طائرات الركاب بكذا مليون برميل من النفط في تجارة الدولة بعضها البعض وخاصة في حالة عدم توفر العملات الصعبة .

- المشاركة

هي عقد يتوصل به إلى مشاركة الحكومة في ملكية جزء من السلعة أو الشركة بناء على اشتراكها في دفع ثمن ذلك الجزء أو تملكها بعض أسهم الشركة مثل مشاركة الحكومة في ملكية بعض الطائرات الجديدة المشتراة من الخارج لاستخدامات الخطوط الجوية القومية أو مشاركتها في ملكية شركة النقل البحري القومي لأعالي البحار والعابر للقارات بسبب اشتراكها في ملكية بعض أسهمها أو لجزء من رؤوس أموالها الإنتاجية .

- المشاركة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة :

هي عقد من عقود الشركات المستحدثة الذي يؤدي إلى تزايد ملكية طرف من طرفيها في مقابل تناقص ملكية الطرف المقابل مع مرور الوقت وتزايد مدفوعات الطرف الأول من ثمن السلعة المشتركة إلى أن تكتمل ملكية الأول باكتماله دفع كامل ثمنها، بحيث اشترى الطرف الأول حق الطرف لثاني وسهمه بالتدرج وعلى أقساط حسب الاتفاق المسبق، وهو أسلوب تمويل شرعي آخر لا يتطلب توفر ثمنها كاملا منذ البداية بل يدفع على أقساط ولمدة محددة.

(xlix)

- الإجارة المنتهية بالتمليك أو البيع التأجيري

هي عقد من عقود الإجازات الشرعية المستحدثة، يتوصل به إلى تملك منفعة السلعة أو العين أولا ، ثم إلى تملك عينها أجيرا مع اكتمال الحكومة دفع إيجاراتها إلى الحدود المتفق عليها مسبقا، وبإمكان الحكومة استخدام هذا الأسلوب التمويلي للحصول على ملكية العقارات أو المنقولات بصورة كاملة، وهو أيضا لا يتطلب توفر ثمنها كاملا منذ البداية بل يدفع على أقساط ولمدة محددة (l)

- الإجارة

هي عقد تتوصل به الحكومة إلى تملك منفعة العين المستأجرة وخدمتها أو خدمة أصحاب الحرف والصناعات والمال والخدم. ففي الأولى تسمى إجارة الأعيان و في الثانية تسمى إجارة الأعمال والأولى مثل استئجار الدور والحوانيت والأراضي والسيارات والسفن و الطائرات والجرارات ونحوها .والثانية مثل توظيف العمال على أساس عقد الإجارة الخاصة كمدرسين

و أطباء وممرضين وإداريين لتقديم الخدمات المتنوعة للمجتمع مثل التعليم، والصحة ، وإدارة شؤون حياتهم أو تشغيل شركات المقاولات لانجاز مشاريع البنية التحتية على أساس عقد الإجارة العامة، كمشاريع بناء الجسور والمطارات والموانئ والطرق السريعة ونحوها⁽ⁱⁱ⁾.

- المضاربة

" هو عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء. أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب"⁽ⁱⁱⁱ⁾.

في هذه الحالة تبدي الحكومة استعدادها لتشغيل المشاريع الاستثمارية بأن يتقدم غيرها – الأفراد أو المؤسسات- برأس المال على أن تكون الأرباح نسبة محددة للجميع والخسارة على الجميع فالحكومة تخسر جهودها وغيرها يخسر رأس ماله أو جزء منه .

هذا الأسلوب التمويلي الشرعي يعد من القوة والفعالية بديل متفوق على نظام الودائع والاقتراض الربوي الذي تقوم عليه الأنظمة المصرفية الرأسمالية العالمية وعلى أساسه وغيره من الأساليب التمويلية الشرعية وأساليب تعبئة الموارد والمدخرات والودائع الشرعية يقام النظام المصرفي الإسلامي⁽ⁱⁱⁱ⁾ وهذه الطريقة التمويلية لا تحتاج إلى توفر الموارد النقدية إطلاقاً . وأخيراً أود أن أشير إلى أهم الضوابط التي يجب أن تخضع إليها الطرق التمويلية الشرعية وهي^(iv):

- 1- أن يحقق التمويل مصلحة مشروعة تكون في صورة عائد مادي أو معنوي دينوي أو أخروي .
- 2- أن تقدم في التمويل المصالح العامة على المصالح الخاصة عند تعارض الأولويات .
- 3- إنه لا تمويل لمُحَرَّم ولا مُخَرَّم .
- 4- إذا كانت الحكومة هي الممول فيجب أن تراعي الترتيب في الأهمية للمشاريع التي تقوم بتمويلها ، فلا تمول مشروعاً كمالياً والناس بحاجة إلى مشروعات ضرورية وهكذا .
- 5- إذا كان التمويل خاصاً فإن الممول عندما يراعي ترتيب المصالح في الإسلام فإنه يحصل من الله تعالى على الثواب جزاء المساهمة في توفير ما يحتاجه المجتمع وهذا من فروض الكفاية على القادرين.
- 6- المحافظة على المال والتنمية والحرص على الحصول على ربحية مناسبة وهذا مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للاستثمار والفكر الإسلامي يعد حفظ المال أحد المقاصد الشرعية الخمسة التي تقوم بها ضرورات الحياة.

أهم النتائج

- إن الاقتراض الحكومي في الشريعة الإسلامية إجراء مؤقت فلا يجوز أن يفرض بصفة دائمة ودورية ، بل يفرض لأجل القيام بحاجة عامة وإشباعها ومصصلحة عامة وتحقيقها ويجب إنهاء الاقتراض بتحقيق هذه المصلحة وإشباع تلك الحاجة .
- إن الاقتراض الحكومي في الشريعة الإسلامية يكون اقتراضاً حسناً أي خالياً عن الفائدة الربوية لأن ذلك يتعلق بحكم شرعي (قطعي) وهو تحريم الربا .
- إن الشريعة الإسلامية وضعت من الضوابط ما تفيد به إقدام الحكومة المسلمة على الاقتراض إلا وفق هذه الضوابط وهي : وجود مصلحة حقيقية وحاجة ضرورية ، خلو

الاقتراض من الفوائد الربوية ، عدم كفاية الإيرادات الحكومية العامة الدورية ، قدرة الحكومة على السداد .
-توجد طرق تمويلية بديلة بإمكان الحكومة الاعتماد عليها للتمويل دون اللجوء للاقتراض الحكومي الربوي—ويمثل القروض الحسنة، والاستثمارات الأجنبية،والشراء بثمن أجل ، والشراء بالتقسيط ،والمقايضة ، والمشاركة ، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة ، والإجارة المنتهية بالتمليك أو البيع التأجيري ، وأخيراً المضاربة.

المراجع

- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، علق عليه: خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1994م.
- أخبار الخوارج من كتاب الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف، تأليف الامام أبي العباس المبرد ، دار الفكر.
- الاعتصام للإمام ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار المعرفة بيروت .
- اقتصاديات المالية العامة، عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، المطبعة الكمالية 1990م.
- الاستثمار والنمو الاقتصادي في الأردن ، أكتف مغايرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 1991م.
- الإدارة الإسلامية في عز العرب ، محمد كرد علي مطبعة مصر – القاهرة 1934م.
- الاموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ- 1968م
- تاريخ الامم والملوك للطبري لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، القاهرة , 1399-1979 م
- م
- التعريفات،علي بن حمد الجرجاني دار الكتب العلمية ، ط3، 1988م..
- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي د. شوقي أحمد دنيا مؤسسة الرسالة بيروت ط 1، 1984م .
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام د.عبدالرحمن يسري أحمد ، الناشر مؤسسة شباب الجامع الإسكندرية 1981م
- التمويل الداخلي في الإسلام، علي خضر بخيت، ط 1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة 1985م .
- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي شوقي أحمد دنيا مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1984 م
- التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، علي خضر بخيت، ط1،الدار السعودية للنشر والتوزيع، جده، 1985م.

- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية د. محمد زكريا الفالح، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1984م .
- سنن ابن ماجه بشرح الإمام ابن الحسن الحنفي المعروف بالسندي - دار المعارف ط1 ، الرياض 1416هـ - 1996م .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمختل ومسالك التعليل للإمام الغزالي تحقيق، حمد الكبيسي ، ط1 ، بغداد ، مطبعة الإرشاد 1971م .
- سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الالباني ، توزيع المكتب الاسلامي بيروت 1407 هـ - 1987م.
- سنن ابن داود ، محمد ناصر الدين الالباني ، توزيع المكتب الاسلامي بيروت 1407 هـ - 1987م.
- صحيح الإمام مسلم، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت.
- عقد القرض في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن د. نزيه حماد ، دار القلم - ط1 - دمشق 1990م.
- غياث الأمم في التياغ الظلم، للإمام الجويني ، تحقيق د.عبد العظيمالذيب، مكتبة إمام الحرمين، ط2 ، مطبعة نهضة مصر .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ط1 بيروت ، لبنان 1414هـ - 1993م
- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبةالزحيلي ، دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1405-
- 1985م
- القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام د.نور الدين أحمد تقي الدين بحث منشور ضمن أبحاث كتاب الإدارة المالية في الإسلام مؤسسة آل البيت عمان 1989، ج 1 .
- الاقتصاد الإسلامي / الاقتصاد الجزئي / د.عبد المنعم غفر، دار البيان العربي ط1، جدة 1405هـ - 1985م.
- قانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية الصادر عن المؤتمر الوطني العام في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2013/01/06م
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة 10-16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985م، بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية .
- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، شرح عبدالله دراز، دار المعرفة ط2، لبنان ،بيروت، 1416هـ - 1996م.
- مقدمة في الاقتصاد العام، عادل أحمد حشيش ومصطفى شيحة، دار الجامعة الجديدة للنشر 1998م
- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبديله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة- بيروت.

- من فقه عمر رضي الله عنه في التعيين . والمسألة . والعزل وبين الهدية والرشوة والأمانة د. محمود محمد عمارة، دار المنار، ط1، 1413هـ - 1992م
 - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، لابن منظور، تحقيق د.نسيبشأوي، دار الفكر دمشق ط1 ، 1405- 1985م.
 - المحلى لأبي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
 - المسند للإمام احمد بن حنبل , شرحه ووضع فهرسه : أحمد محمد شاكر، دار الحديث ط6 , القاهرة .
 - المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الفكر، بيروت 1398هـ.
 - المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، د.محمود حسين الوادي، د.حسين محمد سمحان دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن ط2 2008م.
 - الموطأ للإمام مالك صححه وشرحه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام د.محمد عمر شابرا المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير للنشر والتوزيع- ط2، 1410هـ - 1990م.

الهوامش

- ⁱصحيح الامام مسلم جـ 1224/3
- ⁱⁱفتح الباري بشرح صحيح البخاري رقم الحديث 239 جـ 337/5
- ⁱⁱⁱسنن أبي داود رقم الحديث 3562 ج2/318
- ^{iv}سنن ابن ماجه رقم الحديث 3424 ج2/809
- ^vفتح الباري بشرح صحيح البخاري رقم الحديث 2627 ج5/564
- ^{vi}سنن ابن ماجه رقم الحديث 2426 ج2/55
- ^{vii}مسند الإمام احمد بن حنبل رقم الحديث 7025 ج6/453
- ^{viii}فتح الباري بشرح صحيح البخاري رقم الحديث 1468 ج4/94
- ^{ix}صحيح الامام مسلم رقم الحديث 983 ج4/563

- x الإموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ - 1968م ص235
- xi المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الفكر، بيروت 1398هـ ج-9/36.
- xii الموطأ للإمام مالك صححه وشرحه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ص687 .
- xiii من فقه عمر رضي الله عنه في التعيين . والمسألة . والعزل وبين الهدية والرشوة والامانة د. محمود محمد عمارة، دار المنار ط1، 1413هـ - 1992م/ص64
- xiv الإدارة الإسلامية في عز العرب ، محمد كرد علي، مطبعة مصر - القاهرة 1934م ص103
- xv الإموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ - 1968م ص94
- xvi مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، لابن منظور، تحقيق د.نسيبشواي دار الفكر دمشق ط1 1405- 1985م ج-9 / 315.
- xvii أخبار الخوارج من كتاب الكامل في اللغة والادب والنحو والتصريف، تأليف الامام ابي العباس الميرد ، دار الفكر - ص100-101
- xviii تاريخ الامم والملوك للطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري , القاهرة , 1399- 1979م ، ج6 311-312 .
- xix المحلى لأبي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة ، بيروت ج6 / 156
- xx الاحكام السلطانية للموردي ، مرج سابق ص356
- xxi الغياتي " غيات الامم في النيات الظلم " لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين، مطبعة النهضة في مصر ص277-
- xxii نفس المرجع السابق ص279.
- xxiii شفاء الغليل في بيان الشبه والخيل ، ومسالك التعليل للإمام الغزالي تحقيق حمد الكبيسي ط1 بغداد مطبعة الارشاد 1971 م ص241-242
- xxiv التوظيف بمعنى الزام وتعيين الامام لشخص لجباية الاموال يقول الشاطبي : " إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فلإمام - إذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك ، كيلا يؤدي تخصيص الناس به (إلى) إحشاش القلوب ، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل الغرض المقصود" الاعتصام للإمام ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار المعرفة بيروت ج2 / ص123، 122، 619،
- xxv تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي أحمد دنيا مؤسسة الرسالة بيروت طبعة 1 144هـ _ 1984م ص503، 502
- xxvi رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض رقم الحديث 2431 ج3 _ 154 قال الألباني ضعيف جدا ، انظر ضعيف سنن ابن ماجه ص 188

- xxvii المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبديله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة - بيروت ج2 57-58 وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجا، ووافقه الذهبي .
- xxviii شفاء الغليل في بيان الشبه والمختل ومسالك التعليل للإمام الغزالي ص 241—242.
- xxix الأحكام السلطانية للماوردي ص 279.
- xxx الغياثي للجويني ص 279
- xxxi الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1405-1985م ج4 / 682
- xxxii سورة البقرة الآية 278
- xxxiii رواه مسلم كتاب المساقاة، باب لعن الله آكل الربا و موكله، رقم الحديث 1598 ج3/ 988 .
- xxxiv فتح الباري لابن حجر العسقلاني كتاب الوصايا، باب قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) رقم الحديث 2766، ج6 / 50 رواه الإمام مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 145، ج1/ 88
- xxxv مغني المحتاج، الشر بيني ج2/ 21، المغني لابن قدامه ج4/ 123، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد دار المعرفة - بيروت طبعة 7، 1405 هـ -- 1985 م، ج2/ 129—128
- xxxvi مبادئ المالية العامة، د. الحامد دراز ص 362
- xxxvii قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985م، بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية .
- xxxviii قانون رقم1 لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية الصادر عن المؤتمر الوطني العام في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2013/01/06م في طرابلس / ليبيا .
- xxxix شفاء الغليل في بيان الشبه والمختل ومسالك التعليل للإمام الغزالي تحقيق، حمد الكبيسي، ط1، بغداد، مطبعة الإرشاد 1971م.ص236 .
- xl الاقتصاد الإسلامي / الاقتصاد الجزئي / د.عبد المنعم غفر، دار البيان العربي ط1، جدة 1405 هـ - 1985م. ج4/ ص340
- xli شفاء الغليل مرجع سابق ص 241-242
- xlii الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، شرح عبدالله دراز، دار المعرفة ط2، لبنان، بيروت، 1416 هـ - 1996م. ج2 / 122—123
- xliii عقد القرض في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن د. نزيه حماد، دار القلم ط1 - دمشق 1990م.ص16.
- xliv نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام د.محمد عمر شابرة ص217

- xliv القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام د. نور الدين أحمد تقي الدين بحث منشور ضمن أبحاث كتابة الإدارة المالية في الإسلام مؤسسة آل البيت عمان 1989م، ج 1 / ص 88-89 .
- xlvi التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام د. عبد الرحمن يسري أحمد ، الناشر مؤسسة شباب الجامع الإسكندرية 1981م ص 80 .
- xlvii الاستثمار والنمو الاقتصادي في الأردن ، أكثم مغايرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 1991م ص 34 .
- xlviii التمويل الداخلي في الإسلام، علي خضر بخيت، الطبعة الأولى الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة 1985م ص 170-172 .
- xlivix تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي شوقي أحمد دنيا مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1984 م ص 520-521.
- l التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، علي خضر بخيت، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1985م.
- li كتاب التعريفات، علي بن حمد الجرجاني دار الكتب العلمية، ط3، 1988م.، ص 172-173 .
- liii المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة / عمان الأردن ط2 2008 م ص 57 .
- liiii السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية د. محمد زكريا الفالح، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان 1984م ص 429—436، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي د. شوقي احمد دنيا مرجع سابق ص 102—112
- liiv تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي د. شوقي احمد دنيا مرجع سابق ص 179—181